وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الذي وافقت بمقتضاه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، وخصوصاً إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، مما يعرض لخطر جسيم استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

١ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ ـ **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً ، وفقاً للميثاق ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً ، يتضمن ردود الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالأمر ، حول تنفيذ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك ؛

٥ ـ **تقرر** النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الثالثة والأربعين بوصفها بنداً مستقلاً من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران مع البند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٤
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥١/٤٢ ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[١١] ،

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في الميثاق ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[١٢] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع[١٣] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الثانية والأربعين[١٤] ،

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ ـ توافق على التوصية الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير لجنة القانون الدولي بتعديل عنوان هذا الموضوع باللغة الانكليزية ، من أجل تحقيق مزيد من التوافق والتعادل بين النصوص باللغات المختلفة ؛

٢ ـ تدعو اللجنة إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار ما حققته من تقدم في دورتها التاسعة والثلاثين[١٢] فضلاً عن الآراء المعرب عنها خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة[١٤] ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ' ١ ' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[١٥] ؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها » ، كي يُنظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ٩٤
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) .

(١٣) A/42/484 و Add. 1 و 2 .

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٣٥ إلى ٤٩ و ٥٨ ، والإضافة .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

٤٢/١٥٢ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتكليف يتمثل في تشجيع التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي على أن يؤخذ في الاعتبار في ذلك الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة ، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين[١٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العقود الدولية السليمة قانوناً والمتوازنة والعادلة لتشييد المنشآت الصناعية أمر هام لجميع البلدان ،

وإذ ترى أن الدليل القانوني للّجنة بشأن إعداد العقود الدولية لإنشاء المشاريع الصناعية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العشرين[١٧] ، والذي يحدد المسائل القانونية التي يتعين معالجتها

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) .

(١٧) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع ألف . وقد صدر الدليل القانوني بعد ذلك بوصفه : منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 87. V. 10 .